

وزارة العمل

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية

المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة المالية والإدارية

لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اختصاصات التقسيمات

التنظيمية بوزارة العمل ؛

وعلى ما إرتأيناه تحقيقا للصالح العام وحسن سير العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتد بالمخالفات أو الإفادات الإلكترونية بشأن العمالة غير المنتظمة التى

تصدر من المنصة الإلكترونية لخدمات العمالة غير المنتظمة بمديريات العمل ، ويعمل

بها كمستند رسمى .

كما يعتد بأى مخالصة إلكترونية صادرة عن مديريات العمل المختصة قبل العمل

بأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

على مديريات العمل - التى تم تفعيل المنصة بها - إتاحة رابط إلكترونى لجهات الإسناد للتحقق من المخالصات أو الإفادات الإلكترونية الصادرة منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويبلغى كل نص أو قرار سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير العمل

حسن شحاتة